

## مادة خامسة

تحذف المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية

## مادة سادسة

يستبدل بنص المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية النص التالي:

لجنة الشكاوى والتظلمات

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجنة دائمة، لبحث الشكاوى المتعلقة بأى خطأ ترتكبه إحدى الشركات المرخص لها، وبحث التظلمات من القرارات الإدارية التي تصدرها الهيئة بشأن نشاط تلك الشركات، على أن يتوالى رئاستها أحد نواب المدير وتضم في عضويتها أربعة أعضاء على الأقل (لا يقل درجة كل منهم عن مدير إدارة) من بينهم عضو قانوني، ويحدد القرار الصادر بالتشكيل الرئيس ونائب الرئيس، ويعين للجنة أمين سر بقرار يصدر من رئيس اللجنة.

[الحادي عشر](#)مادة سادسة [www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

أولاً: تستبدل العبارة الأولى من المادة ١١ من اللائحة التنفيذية العبارة التالية:

تكون إجراءات وقواعد العمل باللجنة المشار إليه على النحو التالي:

ثانياً: تستبدل بعبارة (.. لدى كل لجنة..) الواردة في الفقرة (١) من المادة ١١ عبارة (لدى اللجنة)

ثالثاً: تستبدل بعبارة (.. يجوز لكل لجنة..) الواردة في الفقرة (٣) من المادة ١١ عبارة (يجوز لللجنة)

رابعاً: تستبدل بعبارة (.. بحث الشكاوى..) الواردة بالفقرة (٤) عبارة (بحث الشكاوى أو التظلم)

خامساً: يضاف إلى نص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية ثلاث فقرات على النحو التالي:

٥- تتخذ اللجنة قراراً بأغلبية أعضائها الحاضرين للجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

٦. تولى اللجنة إجراء التحقيق في المخالفات الواردة في القانون واللوائح المعمول بها في الهيئة وللقيام بالتحقيق وبهدف ممارسة مهمته وأداء عمله الصالحيات التالية:

١. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة

٢. حق سماع الشهود

٣. طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله

## الهيئة العامة للطرق والنقل البري

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والنقل البري

رقم ٢٠٢١-٣-١٣

المتخذ باجتماعه رقم (٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣:

بموافقة على اعتماد التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية

للقانون ٢٠١٤/١١٥

بيان إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري

مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والنقل البري

قرر

## مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية النص التالي:

يعد مجلس إدارة الهيئة مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة في ضوء دراسات الجدوى ويصدر القرار اللازم في ذلك على أن يفوض مجلس من يراه في اتخاذ الإجراءات التأسيسية للشركة  وفقاً للوائح واللوائح المنظمة.

ويمكن مجلس الإدارة أن ينص في عقد التأسيس على تقرير بعض الامتيازات للأسمى المملوكة للهيئة وذلك فيما يخص التصويت أو الأرباح أو ناتج التصرف أو غير ذلك ولا يجوز تعديل الحقوق أو الميزات والقيود الموضحة بهذا القانون من الأسمى المملوكة للهيئة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة مجلس إدارة الهيئة.

## مادة ثانية

يُستبدل بنص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية النص التالي:

تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار تأسيسها، ولا يجوز لها مزاولة نشاطها إلى بعد إتمام إجراءات الشهر والحصول على التأمين اللازم بمزاولة النشاط.

## مادة ثلاثة

تستبدل بالعبارة الأولى من نص المادة الخامسة العبارة التالية:  
للهيئة أن تؤسس شركات مساهمة كومبنية بمدف تحقíc الأغراض التي أنشئت من أجلها وعلى الأخص ما يلي:  
ويضمن إلى نص المادة الخامسة الفقرتين رقمي (١٠) و (١١) بالنص التالي:

١٠. إنشاء الاستراحات ومراكز الخدمات لمراقبة الطرق.

١١. شركات تحصيل موارد أنشطة الهيئة.

## مادة رابعة

تستبدل بالعبارة الأولى من نص المادة السادسة العبارة التالية:  
تلزم الشركات بالأهداف التي تأسست من أجلها وفق عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، ولا يجوز الخروج عليها إلا بعد تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي وعلى الأخص ما يلي: .....

**ثالثاً: مادة 16 صلاحيات مأمور الضبط القضائي**

يكون من ثبت لهم صفة الضبطية القضائية في سبيل مباشرة أعمالهم الصالحيات التالية:

- 1- اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة بشأن الشكاوى والبلاغات ومبادرات الهيئة والتحري عن الأفعال التي بالمخالفة لأحكام القانون واللوائح الصادرة لتنفيذها.
- 2- الانتقال إلى المكان موضوع البلاغ أو الشكوى أو مبادرة الهيئة والقيام بأعمال ضبط وإثبات المخالفه وذلك للكشف والتأكد من وقوعها من عدمه.
- 3- الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات وله الحق في استدعاء الشهود وإثبات بياناتهم وصفاتهم وسماع آفواهم والاستعانة بالخبراء لإبداء الرأي لغرض الفنية.

**الحادي عشر ٤- حجز المستندات والتحفظ على الأوراق التي يراها دليلاً على ارتكاب الشخص الخاضع للضبط لأحد المخالفات وعلى المسؤولين في**

الجهات المشار إليها في هذه المادة أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين البيانات والمستندات التي يطلبونها وتمكينهم من القيام بهما لهم والاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة.

**رابعاً: مادة 17 محضر الضبطية القضائية**

على مأمور الضبط القضائي تحrir محضر رسمي وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض لإثبات جميع الإجراءات التي قام بها سواء من انتقال وفحص المستندات، وسؤال المخالفين واستدعاء الشهود وسماع آفواهم في المخالفات التي تم رصدها، وإثبات حالات عدم الامتثال أو عدم التعاون، وثبت في هذا المحضر اليوم والتاريخ والساعة ومكان تحrirه واسم محترم المحضر وتوقيعه وتوقيع الشهود وكذلك ملخص عن وقائع المخالفه.

**مادة ثامنة عشر**

تنشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية ويعمل بما من تاريخ نشرها وبلغى ما يخالف ذلك من أحكام.

رئيس مجلس الإدارة

الم الهيئة العامة للطرق والنقل البري

**4. جواز الانتقال لأي جهة ذات صلة لمراجعة أي سجل أو بيانات**

7- تحدد المكافأة المالية لأعضاء اللجنة وأمين السر والأمانة الفنية وللمستعان بهم في ضوء القرارات المنظمة في هذا الشأن

**مادة ثامنة**

يُستبدل بنص المادة 13 من اللائحة التنفيذية النص التالي:  
تقوم اللجنة برفع توصياتها في الشكوى أو التظلم للمدير العام خلال أسبوع من تاريخ البت فيها لإصدار القرار النهائي بشأنها على أن يتخذ قراره خلال أسبوع إما باعتماد توصية اللجنة أو إحالة الموضوع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن، على أن ترفع اللجنة تقرير دوري بأعمالها إلى مجلس الإدارة.

**مادة تاسعة**

يُستبدل بنص المادة 14 من اللائحة التنفيذية النص التالي:  
يتولى مجلس الإدارة تحديد الرسوم والأجور التي تقاضاها الهيئة عن الخدمات أو التراخيص التي تصدرها ويصدر بتحديد الرسوم والأجور والغرامات التي تقاضاها الهيئة عن الخدمات أو التراخيص التي تصدرها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة

**مادة عاشرة**

تضاف إلى أحكام اللائحة التنفيذية للهيئة المواد التالية:

**أولاً: مادة 14 – الضبطية القضائية**

يكون موظفي الهيئة الذي يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون إنشاء الهيئة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

**ثانياً: مادة 15**

يمارس مأمور الضبط القضائي مهام الضبطية القضائية بناء على القرار الصادر بتكليفه، على أن يكون القرار الصادر بتكليفه متضمناً المسائل المطلوب من مأمور الضبط القضائي القيام بها، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسلم مثل الشخص محل الضبطية أو من ينوب عنه ما يثبت صفتة.